مجلس مدينة حلب

بيع التحف والثريات واللوحات الفنية -مفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن} .

2- صورة عن الهوية الشخصية .

3- طوابع (مالي - هلال - شهيد - مجهود حربي).

4- براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.

5- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص للحالات التالية : (مؤقت غير محدود المدة- المدينة القديمة- /1200/ سهم).

6- مصنف .

7- مخطط استقامة أو بيان صفة عمرانية .

8- مخطط موقع .

9- بيان مخالفات .

10- صورة مصدقة عن رخصة البناء.

11- صورة مصدقة عن مخطط البناء.

12- موافقة فنية من مديرية المدينة القديمة (إذا كان العقار يقع ضمن حدود المدينة القديمة) .

13 - موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كان طالب الترخيص اجنبياً او من غير المواطنين السوريين .



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة أنحاء المدينة



القرارات الناظمة للترخيص

قرار رقم /37/ لعام 2013





سير المعاملة





